

بألاب محجوبان والحرم عن الميراث لا يحج كالحرم بالمقتل أو الرق
أو اختلاف لا يحج الحرمان ولا يحج النقصان إلا في قول عدل
بن سعد فإنه ينفى فيما زعم الخليل أن الحريم لا يحج حج الحرمان
ولكنه يحج النقصان وعنده يقول المسئلة الجوزة لابن
بنا على هذا الأصل صورته زوجة وام وأخوان لام وأختان لأب
وام وأبوه محجورم بإحدى أسباب الحرمان فعند عامة الصحابة
رضي الله عنهم يقول هذه المسئلة إلى سبعين وأصلها من اثني
عشر لأن الزوجة فرضها الربع عندهم إلا أن الحريم لا ينقصها عنها
وعند ابن عود أصلها من أربعة وعشرين لأن الزوجة فرضها الثمن
عنده إذا كان الحريم لا ينقصها عنها فعالت إلى حد ثلاثين المفقود
لا يرث ولا يرث عنه ما لم يثبت مائة بسنة أو نحو ذلك يعالينها
إنه لا يعش أكثر من ذلك ووقت في ذلك أبو جعفر في رواية الحسن
عند مائة وعشرين سنة من وقت ولادته وعن أبي يوسف مائة وقد
بعضهم بشعبي وبعضهم بسبعين وقال بعض موكول إلى رأي
القاضي فإذا مضت تلك المدة ورث من كان حيا ولا يرث من
مات قبل مضي المدة ولو مات مورثه في خلال فقد له وارث سواء
إن كان لا يحج به لكنه ينقص حقه على أقل النصفين وهو يوسف
الباقي وإن كان يحج به لا يعطى ويوقف الخلف نصيب أبو
بنيان عند أبي جعفر وعند محمد بن يونس ابنين وهو رواية عن
أبي يوسف وعند ابن يونس مبرأ ابن واحد وعليه الفتوي
ولو مورث وارث لا يستطالجال ولا يتغير به يعطى كل نصيبه وإن

كان

كان ممن يقطعه لا يعطى أصلا وإن كان ممن يتغير به يعطى أقل ميراث
ولمّا الدعان من جهة الام لا يغير وإنما كسائر الميراثات ولا يكون
عصبة الميراث القرقي والحرق والهدمي ويجعل كالميراثات
الخنثي يرث من حيث بيول فإن بال منها فأخذه للاسبق
وإن كانا معا فهو كل عند أبي جعفر وعندهما يعتبر الأكثر وإن
استويا فهو كل أيضا عندهما ثم الخنثي المثل كل يرث أقل النصيبين
وهو نصيب بنت عند عامة الصحابة إلا أنه ولو كان السواحل
إن يكون ذلك وقال الشعبي يعتبر فيه إلا أن حالة الذكر في
وحالة المائنة بيانه إذا مات الرجل عن ابن وولد ضيق
قال أبو جعفر فلما المال للابن والمثل للخنثي واختلف أبو
يوسف ومحمد على قول الشعبي قال محمد للخنثي حصة من اثني عشر
والابن المتيقن سبعة وقال أبو يوسف الخنثي ثلاثة من
سبعة والابن المتيقن أربعة ويحرم كل منهن نيات وطريق
تعرف ما هو الأقرب ما أعطاه أبو يوسف لثلاث الثلثة الذي يعطيه
أبو يوسف في المائنة عشر محرر ما يعطيه عند محمد والخنثي
نقطيه منها المحل في سبعة محرر ما يعطيه فيه أبو يوسف فيكون
الأول ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين وستة وثلاثون
ثلاث مرات اتساع ثلثه عشر محرر من ستة وثلاثين
وحدة وثلاثين خمس مرات سبعة يعطيه أبو يوسف من
كل سبعة وعشرين مرات محرر عشرة فيعطيه أبو يوسف
عشر من خمس وثلاثين ومحمد من ستة وثلاثين هكذا